محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...01..... بتاريخ:.....

1. عنوان المحاضرة: مقدمة المقياس + المحور الأول /مفهوم الالتزام: التعريف، الخصائص

2. المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

– علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة للعقد،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008.

– حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الحادية عشر،2017.

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون**

10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.

3. مضمون المحاضرة:

مقدمة:

تكتسي نظرية الالتزام ضمن القانون المدني أهمية كبيرة، حيث تُعد الأصل العام والقاعدة العامة التي يجب الرجوع إليها سواء في القانون المدني أو حتى في قوانين أخرى، طالما أنّه لا يوجد نص خاص فيهذه القوانين، وما يزيد أهمية هذه النّظرية هو اتّساع نطاق تطبيقها، إذ تشمل كل جوانب حياة الأشخاص في المجتمع وقد صدر في الجزائر أوّل قانون مدني، في سنة 1975 بموجب الأمر 58/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمّم و يعتبر هو الإطار القانوني المنظّم لنظرية الالتزام المتمثّلة في مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض.

والعلاقات بين الأفراد على نوعين إمّا أن تكون علاقات أحوال شخصية ينظّمها قانون الأسرة أو قد تكون العلاقات ذات طبيعة مالية ينظمها القانون المدني.فنظرية الالتزام تنظم المعاملات المالية التي مصدرها الحقوق المالية les droits Patrimoniauxو التي تنقسم إلى الحقوق الشخصية و الحقوق العينية و الحقوق المعنوية و الفكرية و تعتبر الحقوق الشخصية هي التي تعنى بدراستها نظرية الالتزام باعتبار أنّها تمثّل حقّ الدّائنيةLe droit de créance الذي يُمثّل في جانب الدّائن حقًّا وفي جانب المدين التزاما.فالحق الشّخصي هو رابطة قانونية بين شخصين، دائن ومدين يكون بمقتضاها للدّائن أن يطالب المدين بمحلّ هذا الحقّ وهذا هو الالتزام، ولكي ينشأ هذا الالتزام لا بدّ له من سبب يُنشئه، إذ يسمى هذا السّبب **بمصدر الالتزام.** و مصادر الالتزام متعدّدة جاءت ضمن القانون المدني الجزائري وفق التّرتيب الآتي: **القانون** ، العقد، **الإرادة منفردة، الفعل المستحق للتّعويض** و**شبه العقد**.و قبل دراسة هذه المصادر يجب التطرق أولا إلى مفهوم الالتزام.

المحور الأول/ مفهوم الالتزام: يتحدد مفهوم الالتزام من خلال تعريفه و تبيان خصائصه و تقسيماته.**المبحث الأول: تعريف الالتزام و خصائصه**

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من تعريف الالتزام و تبيان خصائصه

المطلب الأول: تعريف الالتزام

في غياب تعريف محدّد من قبل المشرّع الجزائري للالتزام سنعتمد في ذلك على التعريف الفقهي له و لعل تعريف الدكتور محمد حسنين هو الأنسب كونه لم يربط الالتزام بمصدر محدّد من مصادر الالتزام بل أعطى تعريفا عاما له يتوافق مع كل الالتزامات أيا كان مصدرها إذ يقول في ذلك أنّ الالتزام

هو:".**سلطة الشّخص على آخر محلّها عمل أو امتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية بمقتضاها يلتزم شخص نحو الآخر موجود أو سيوجد**"فالالتزام إذا علاقة قانونية ذات قيمة مالية، بين شخصين أو أكثر، يلتزم بموجبها أحدهما وهو المدين (Le Débiteur)، بأداء شيء يكون على عاتقه تجاه الآخر (أو الآخرون) وهو الدائن (Le Créancier)

المطلب الثاني: خصائص الالتزام وتتلخّص هذه الخصائص فيما يلي:

1- الالتزام علاقة بين شخصين فأكثر: الالتزام علاقة تربط بين شخصين فأكثر، قد يكونا موجودين عند نشأة الالتزام كما في الالتزام التعاقدي أو قد يكونا موجودين على الأقل عند تنفيذ الالتزام، كما في الالتزام الناشئ عن الفعل المستحق للتعويض الذي يرتب المسؤولية التقصيرية.

2-الالتزام ذا قيمة مالية: أي يُقدّر بالمال فهو ذا قيمة مالية أو اقتصادية أو مرتبط بمصلحة أدبية تكون قابلة للتقدير المادي.

3-الالتزام يجيزه ويحميه القانون: فالالتزام واجب قانوني فهو يكتسي الحماية القانونية و إذا لم يقم به المدين يمكن للقانون إجباره على القيام به، أي إجباره على تنفيذ التزامه، فالالتزام يتكون من عنصرين هما المديونية و المسؤولية.